هذه النسخة مجموعة ...

١٦٢

كتاب

الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية

للشيخ الإمام العالم العلامة أحمد

ابن تركي بن أحمد المشليلي المالكي

رحمه الله تعالى ونور ضريحه

ونفع الله المسلمين من

بركاته وبركات

علومه

يا رب

العا

لمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة العبد
الفقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد
احمد بن تركي بن احمد امام البشيرية
المالكي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
بمنه وكرمه امين الحمد لله على نعمه
المتوالية واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اعدها للنجاة من اهوال
الاخرة واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
صاحب المعجزات الباهرة وعلى اله وصحبه
ومن عاونه وناصره وبعد فقد سالني
بعض الاخوان المرة بعد المرة ان اختصر
له الشرح الذي جعله الشيخ الاجل العالم
العامل محمد بن محمد بن احمد الفيشي تغمده
الله برحمته على مقدمة الشيخ الامام العالم
العلامة القطب الرباني عبد الباري العشماوي

فانها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر ... رواق المغاربة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٦٤

فانها كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتدي
فاجبته الى ذلك راجيا للثواب بعد التسويف
وتكرير السوال مرارا وبلغني ان عليها
شرحا لطيفا للبرهاوي مناسبا لغرض
المصنف رحمه الله تعالى وقد تتبعته
وبحثت عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما
الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد خرج في
شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على
اكثر من المبتديين فهمه وهو الموجب
لاجابتي للسايلين في تلخيصه ورجاي
ان ادخل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
فذكر منها او علم ينتفع به وان لم اكن
للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل
الاكرام لكونهم تكرم اهلا ثم اني اسلك
ان شاء الله تعالى في هذا الشرح اسهل
عبارة واوضح بيان فان الشيخ رحمه الله
تعالى لم يجعلها الا للولدان خاصة
فلذلك لم اراع طريقة الشارح المشار اليه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

رحمه الله تعالى بل سلكت به طريقة مستقلة
جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته
الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول
وبالله تعالى المستعان قال المصنف رحمه الله تعالى

باب نواقض الوضو

اي هذا باب يذكر فيه نواقض الوضو
والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشي
وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد
مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين
الناقض وتقسيمه فقال اعلم وفقك الله
ان نواقض الوضو على قسمين احدها احداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضو بنفسه والمراد
هنا به الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على
سبيل الصحة والاعتياد واسباب احداث
جمع سبب وهو ما لا ينقض بنفسه بل بما
يؤدي الى الحدث فاما الاحداث اي التي
تنقض بنفسها وبدا بها لانها هي الاصل فقال
خمسة وتفصيلها ثلاثة من القبل وهي
المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف اليا

وهو

والنواقض جمع ناقض وهو ما ينقض بنفسه

اكن للاكرام اهلا فقد تكرم الطفيلي في محل الكرام
لكونهم للاكرام اهلا ... الله تعالى في
هذا الشرح اسهل عبارة واوضح بيانا فان الشيخ رحمه
الله تعالى لم يجعلها الا للولدان فلذلك لم اراع طريقة
الشارح المشار اليه رحمه الله تعالى بل سلكت به
طريقة مستقلة جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميتها
الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول وبالله
المستعان قال المصنف رحمه الله تعالى

نواقض الوضو اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض
الوضو والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشي وهو
حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا وقد شرع في تبيين الناقض وتقسيمه بقوله
اعلم وفقك الله ان نواقض الوضو على قسمين
احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضو بنفسه
والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد من المخرج
المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد واسباب احداث
جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضو بنفسه بل بما يؤدي الى
الحدث فاما الاحداث اي التي تنقض الوضو بنفسها
وبدا بها لانها الاصل خمسة تفصيلها ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف
اليا وهو ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ

اي قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة او قبلة او تذكر او نحو
ذلك فان لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصل له اللذة
والانعاظ والودي بدال مهملة وهو ماء ابيض خاثر يخرج
غالبا بأثر البول وينقضه البول وهو معروف فهذه
الثلاثة من القبل واما التي من الدبر فاشار اليها بقوله
واثنان من الدبر وهما الغائط ويطلق حقيقة على
ما تحقق من الارض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء
باسم محله وينقضه الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت
فلو خرج من القبل او من فرج المرأة فلا ينقض وهذا آخر
الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث فالنوم
وهو على اربعة اقسام منها ثقيل وهو الذي
القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه
ينقض الوضوء اتفاقا
وخفيف طويل فانه ينقض الوضوء
واما قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب
فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر بما يخرج
ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المعروف من المذهب ومن الاسباب
التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره اذ لو زال
بالجنون وكذا الاغماء قال الامام مالك ومن اغمي عليه
فعليه الوضوء وكذلك السكر سواء كان من حلال كلبن

حامض ونحوه او من حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضوء
من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزوال
الانتباه كان وجوبه مع هذه اولى وظاهر كلامه
انه لو زال عقله بهم او نحوه من غير هذه الاربعة لا وضوء
عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه
الوضوء ومن استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب
عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر وابن قضاة زروق
انتهى وينقض الوضوء ايضا بالردة وهو ان يكفر
بعد اسلامه والعياذ بالله تعالى لانها تحبط العمل
والوضوء من جملة العمل قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك وينقض الوضوء بالشك في الحدث
كان يتوضأ ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو تيقن الحدث
وشك هل تقدم منه قبل الوضوء او بعده وهذا في غير
المستنكح بان يكثر منه الشك وان كثر منه الشك فلا وضوء
عليه وينقض مس الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو
خنثى مشكلا سواء مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولا بد ان يكون المس بباطن الكف او بباطن
الاصابع او جنبيهما ولو باصبع زائد ان احس
وينقض ايضا اللمس اي لمس الشخص لمن تلتذ بمثلها
ولو لظفرها او شعرها او من فوق حائل خفيف وقيد
الكشف وهو اي اللمس على اربعة اقسام الاول

ان تقصد اي اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني
ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء ايضا على
المشهور والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء
والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه
اتفاقا فتحصل من كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات
ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة فان
كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد لذة ام لا ولو كانت بكره
او استغفال الا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا
تنقض الا ان يقصد اللذة او يجدها قاله ابو الحسن
عن الفاكهاني وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس
فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة
ويجدها فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس ذكر
على المشهور ولا انثيين ولا الا ليتين ولا العانة ولا
بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس ذكر صغير
لا تشتهى او صغيرا او بهيمة ولا ينتقض بخروج قي
سواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى القلس
وهو ما حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض
بالاكل جزور اي ابل منحورة ولا كما بمس مقعد
ولا ينتقض بقهقهة في صلاة
ولا ينتقض بمس امراة فرجها الطفلة ام لا وقيل ان الطفة
تقضها والله اعلم والا لطاف ان تدخل شيئا منه

١٦٧

اصابعهما بين شفريها ولما انهى الكلام على نواقض
الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال باب احكام اقسام
المياه التي يجوز منها الوضوء اي انواعها والماء جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انائه واشار الى ان منه
ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان الماء على قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم
غير مخلوط بشيء اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور
اي في نفسه مطهر لغيره وهو الماء المطلق وسمي بالمطلق
لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال ما بطيخ ولا ما
ريحان ونحوه والمراد به قيد بلازمه فلا يضر ما بير ولا ملح
بحر لانه قيد يفارقه يجوز الوضوء به سواء انزل من السماء
كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندا او نبع من
الارض كماء العيون والابار او ذاب بعد ان كان جامدا او كان
سؤر بهيمة اي فضلة شربها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر
والغنم والابل او لا كالبغال والحمير على المشهور وكذا لو
كان سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك
كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني فقال واما
المخلوط بشيء مما يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه
الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه بشيء من ذلك
المخالط فهو اذ ذاك اما المتغير على قسمين لانه
يختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه فاما نجس

اي تتنجس لا يستعمل في العادات كطبخ وعجن ولا في العبادات

كالوضوء وغسل وازالة نجاسة كما سياتي ولذا قال لا يصح

الوضوء منه اي ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير به اي بالنجس

فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على

المشهور واولي بالكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الماء

اي ولم يتغير واما ان كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت

ثم اشار الي القسم الثاني وهو ما اذا تغير الماء بالطاهر فقال

وتارة يختلط بطاهر يتغير به فان كان الطاهر مما

يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارقه غالبا كالماء المخلوط

بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك من المياه

المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير بروث الماشية

والبير المتغير تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او بحبل

السانية او بحبل الاستقا اذا كانت بالحاضرة فان كانت

بالبادية ففيها خلاف واشار الي ذلك كله بقوله

فهذا الماء المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه

لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن

وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضوء

ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كان

المخالط للماء مما لا يمكن الاحتراز منه كما اذا تغير بقراره

او بشي مما لا ينفك عنه غالبا كالماء المتغير بالسبخة وهو

التراب المالح او الحماة وهو الطين الاسود او الطحلب

ثم اشار الي القسم الاول بقوله ... مطلق معدن من زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير

بطول مكثه او بما يتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلوا

على وجه الماء فالماء طاهر مطهر كلامهم انه يجوز استعماله

ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته وكذا لا يضر الماء المتغير

بمغرة او تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا كله يصح الوضوء

منه والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الماء

المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الي

صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه

من فرايض وسنن وفضايل فقال باب في ذكر

فرايض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم والواجب

واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل ونقا

دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة

وامكان الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف

غير ساه ولا غافل ولا نايم قال ابو الحسن علي القرطبية

ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها

وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء وفي ذكر سننه جمع

سنة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره

في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه وفي

ذكر فضايله جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلى

الله عليه وسلم في غير جماعة ثم اشار الي القسم الاول بقوله

فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها النية عند غسل الوجه

وهي القصد الى الشيء وزاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات من غيرها وتمييز بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير جبهته والتجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده كجرح بري او خلق غائرا وثالثها غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر وخامسها غسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساقين ويجب تخليل اصابع اليدين واجب كما ياتي لشدة التصاق اصابع الرجلين فصارت كانها عضوا واحدا وسادسها الفور وهو الموالات بان ياتي في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء قال في المختصر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل وسابعها الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الما او بعده فهذه الاشيا المذكورة سبعة يجب عليك في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك

بان تحرك الشعر حتى يصل الما الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك على المشهور واما تحت اظفارك فلا يجب عليك غسله على ما قاله ابن رشد في مقدمته قال ناظمها ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته واجمع رؤسها بوسط الكف واغسل فان غسل ذاك يكفي ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين الى الكوعين اي حين الشروع في الوضو والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسطى يسمى رسغ وما يلي الوسطى ابهام رجل بوع ونظمها بعضهم فقال فعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر كرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط والثانية المضمضة وهي خضخضة الما في الفم وطرحه اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب الما الى داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضا على الفرض اختبار الما فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الما من الانف اي الى خارج وجعل يده اليسرى على انفه كالمتمخط وخامسها

ومسح الرأس من مبتدأ مقدم مسحه لمنتهاه سواء ابدأ
بالمقدم او المؤخر وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وسابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما
ببلل رأسه بل بماء جديد غير الذي مسح به رأسه وتا
رتيب فرائض الوضوء فيغسل وجهه قبل ذراعيه
وذراعيه قبل مسح رأسه ويمسح رأسه قبل غسل رجليه
وفي ذلك كله يقدم ميامنه [illegible] مياسره وما ذكره من ان
الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب
ولما انهى الكلام على القسم الثاني شرع يتكلم على القسم
الثالث فقال واما فضائله فسبعة اولها التسمية
وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الماء بلا حد لا برطل ولا برطلين ولكن
يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ان لم يرد [illegible] قال
في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه
غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة
امداد انتهى فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من
لا يحكم الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها
وضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن تناول الماء منه
وخامسها الغسلة الثانية ان اوعبت الاولى وسادسها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره الـ[illegible]

وسابعها السواك وينبغي [illegible] الكلام فيه الا عن ذكر الله تعالى
ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم
او ما يؤذي المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب حفر الا
سنان ويجلي البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينفي البلغم الى غير ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام
على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى فقال باب
فرائض الغسل وسننه وفضائله ثم اخذ يذكرها مفصلة
على هذا الترتيب فقال فاما فرائضه فخمسة الاول النية
وصفتها كالوضوء فينوي رفع الحدث وهو هنا الاكبر [illegible]
او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عند اول مغسول
[illegible] وكان الذكر او غيره كالرأس لكن ان نوى على رأسه او [illegible]
فليحذر ان يترك ذكره من غير غسل بل يغسله ويتوضأ اذا
[illegible] غسله [illegible] مس ذكره فان لم يغسله صار يحمله
[illegible] تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره اولا [illegible]
غسله ولا يجب عليه الوضوء بدواعيه والفريضة
الثانية تعميم جميع الجسد بالماء فيغسل الاذنين ظاهر
وباطنهما ويتبع [illegible] من جسده كعقبيه وعمق سرته
[illegible] وهما [illegible] عند العانة والانثيين
وتحت الابطين الفرض الثالث دلك جميع جسده
مع صب الماء او بعده وان بخرقة او استنابة فان تعذر
عليه الوصول لشيء من جسده سقط والظاهر لو دلكه غيره [illegible]

… سنة الوضوء الخ وان كان الماء جاريا مطلقا او يسيرا فلا يتوقف … [illegible]
… في الشيخ فليدلك غيره وهو المشهور كما قال بعض شراحه وذكر ابو الحسن على الرسالة ان السنة
… ونية اي نية سنة الوضوء ولو كانا تطليقتين او واحدة في تمامه … [illegible]

من غير استنابة فان كان لضرورة جاز والا فالمشهور عدم الاجزا
والفرض الرابع العموم اي مع الدلك والقدرة كما في الوضوء والفرض
الخامس تخليل الشعر اي تحريكه بيده لقوله صلى الله
عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة وموجباته خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل باشيا
منها مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج
ميتة او دبر او وطئت امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو
الحسن ولما انهى الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه
فقال واما سننه فاربعة الاول غسل يديه اولا الى كوعيه
كما في الوضوء والثانية المضمضة الثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل وعده غيره والرابعة
مسح صماخ الاذنين وهو باطن خرقهما ثم شرع في الفضائل
فقال واما فضائله فستة الاولى البدء بغسل الاذى
من جسده ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم الثانية
غسل اعضاء وضوئه الى اخر الرجلين وان شاء اخر رجليه
والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل لشرف الاعالي
وذلك بان يبدا بالراس قبل اليدين وباليدين قبل البطن
والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما استحب له تقديم رجليه
خيفة ان يتركه خشية انتقاض وضوئه فتكون لمعة
في غسله كما تقدم بيانه والرابعة تثليث الراس بالغسل

… العشر الثالثة ثم وجدته اخر الشهر نقطة دم …
تصوم يوما واحدا وتقضي اولى صلاة الشهر كله اي لاحتمال حصوله منهما وانه اول يوم من الشهر فقد
وهي صلته والثانية عشرين يوما اي لاحتمال حصوله منهما واخر اول يوم من …
ووجه عدم … انه لا يحمل ما رؤي في الثوب من الدم على التيسير الذي لا يحصل الا في يوم واحد …

وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء
والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء والخامسة البدء
بالميامن قبل المياسر والسادسة قلة الماء مع احكام
الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال

باب في التيمم

قال الشاذلي هو من خصائص هذه
الامة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا
واكل الغنائم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة واحسانه
اليها وليجمع لها في عباداتها بين التراب الذي هو مبدا
ايجادها والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه
العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية انتهى والتيمم فرائض وسنن وفضائل اشار
اليها جملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرائضه
فاربعة اولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة
من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر نص عليه
ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية
اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط
ونيته ترفعه الى تمام الصلاة وثانيها تعميم الوجه واليدين
الى الكوعين وهو مفصل الكف من الساعد وتقدم بيانهما
كما في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق
قوة … بانه انما … بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولى اي للوجه

والبدين ورابعها الصعيد الطاهر وهو كلما صعد على
وجه الارض اي من جنسها ولذا بينه بقوله من تراب او رمل
او حجارة او سبخة او نحو ذلك اي من ثلج او خضخاض او معدن
غير نقد وجوهر الا ان يجد غيرهما بان ادركت الصلاة وهو
بارض ذهب او فضة او جوهر فانه يتيمم عليها ولا يتيمم على خشب
ولا حصير ولو كان عليها غبار ويجب فعله في الوقت
وبعد دخول وقته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فريضتين ولو
مشتركتي الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا
واحدا فان صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفريضة
من النفل ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح
ولو تيمم للنفل صلى من النفل ما شاء وقرا القران ومس به
المصحف وصلى به السنة قال ابو الحسن وعاري من فرائضه
الشرع في سنة فقال واما سنته فثلاثة الاولى ترتيب
المسح بان يمسح الوجه قبل فان مسحه بعدهما اعادهما
استحبابا ما لم يصل كما في الوضوء والثانية مسح من الكوع
الى المرفق فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور
والثالثة تجديد الضربة لليدين وليس الضرب شرطا
بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر
فضائله فقال واما فضائله فثلاثة ايضا اولها
التسمية والثانية البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى
فيجعل طرف كف اليسرى على اطراف اليد اليمنى ويمر بها

عليها ويمرها الى اخر الاصابع والفضيلة الثالثة هي قوله
ومسح اليسرى بمثل ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد
الاهم وهي الصلاة التي هي تالي قواعد الاسلام مبتدا بذكر
شروطها فقال باب شروط الصلاة الشرط
هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلها
وماهية الشيء حقيقته والوضوء من شروط الصلاة لانه
خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه
داخل في ماهيتها ثم تكلم على الشروط بجملة فقال والصلاة
شروط وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط
الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط
الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره فاما شروط وجوبها
فخمسة الاول الاسلام فلا يجب على كافر وهذا بناء على انهم غير
مخاطبين بفروع الشريعة والثاني البلوغ فلا يجب على صبي
لكن يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر الثالث
العقل فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه والرابع
دخول الوقت فلا تجب قبله والخامس بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم فمن نشا في شاهق جبل مثلا ولا علم له
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه

لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

انتهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة

فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا والذي ذكره ستة

اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها طهارة الخبث

وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وثالثها استقبال

القبلة وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها

على من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها ستر

العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة ما بين السرة

والركبة ولا بد خلافا وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه

والكفين اي ظاهرهما وباطنهما فان راى عورة امامه او عورة

نفسه بطلت على المشهور وخامسها ترك

الكلام فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا صلاحها

او سهوا فلا تبطل الا بكثيره دون يسيره ويسجد لسهو

لا لكثيره وسادسها ترك الافعال الكثيرة وكثيرها

الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة

لفسادها ومنع [illegible] فرغ من الشرط اخذ

في ذكر غيرها فقال باب في ذكر فرائض

الصلاة وسننها وفضائلها او مكروهاتها فاما فرائض

الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها النية عند تكبيرة

الاحرام ومحلها القلب فالتلفظ بها واسع وليس عليه

[illegible] بلفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت الله اكبر

اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض الظهر او اصلي الظهر

او غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسع وثانيها

تكبيرة الاحرام ويجب الجهر بها وثالثها القيام لها

للقادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر

راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين في المسبوق

ورابعها قراءة الفاتحة وان سرا بحركة اللسان ولا يجب

عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعية وخامسها القيام

لها اي الى قراءة الفاتحة في الفرض لا النافلة وسادسها

الركوع وحده ان تقرب راحتاه من ركبتيه ويستحب ان

يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه [illegible]

عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا قال

وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان

وحكى عن شيخه الغبريني بالاجزاء وانه مستحب انتهى

قال كابن الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه

اي حيث قال وندب تمكينهما منهما وسابعها الرفع

منه فان لم يرفع وجبت الاعادة في الوقت على المشهور

وتاسعها الرفع منه اذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة

وعاشرها الجلوس منه الجلسة الاخيرة بقدر السلام

وما زاد على ذلك فسنة على المشهور وحادي عشرها

السلام معرفا بالالف واللام فلا يجزئ ما عرف بالاضافة

كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم

وثامنها السجود على الجبهة والانف فان ترك الانف اعاد في الوقت وان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا على المشهور

فرع قال القرافي اذا بلغ [illegible] في الوقت وجبت اعادته [illegible]

او نون مع التعريف كالسلام عليكم لا يجزئ لفظ دون عليكم
ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله
واما تسليمة الرد فيجزئ ذلك كله وثاني عشرها الطمانينة
فان ركع وجب عليه ان يطمئن راكعا وكذا في بقية الاركان
وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها وثالث عشرها
الاعتدال في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال لانه قد يطمئن ولا يعتدل ورابع عشرها نية
الصلاة المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا
او عصرا او غيرهما لانها في ذمته كذلك وخامس عشرها
نية الاقتدا بصلاة امامه فان لم ينوه وتابعه من غير
نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية
الامامة الا في خمسة مسائل الجمعة والجمع وصلاة الخوف
والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها
ترتيب الاداء بان ياتي بالاحرام قبل القراة والقراة قبل
الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته
ولما بين الفرايض شرع في تبيين السنن فقال واما سنن
الصلاة فاثنا عشر اولها السورة بعد الفاتحة
في الركعة الاولى والثانية للفذ والامام واما الماموم فلا
تلزمه قراة ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة
وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة
لا النافلة والسنة الثانية القيام لها اي لقراة السورة

الكراس الثاني عشر

غيره فيه بطلت صلاته واما الامام فلا تجب عليه نية الامامة
الا في خمس مسايل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف
وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب الادا
بان ياتي بالاحرام قبل القراه والقراة قبل الركوع والركوع
قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته ولما بين الفرايض
شرع في تبيين السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنى
عشر اولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراة ويكره
للامام ان يقتصر على بعض السورة وكذا ايكره تكريرها
في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا النافلة والسنة
الثانية القيام لها اي لقراة السورة والثالثة السر
فيما يسر فيه ونقدمه انه يكفي فيه حركة اللسان و
اعلاه ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر فيه
وهو الصبح واولتي المغرب واولتي العشا واقل الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة
الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير
كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف
والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ واما الماموم
فيقول ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة الجلوس
الاول على المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد
على الطمانينة والتاسعة رد المقتدي على امامه

السلام ان ادرك معه ركعة وكذلك رده على من على يساره
السلام ان كان على يساره احد وهي السنة العاشرة والحادي
عشر السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام سترته او
سترة الامام سترة له ويستحب ان يدنوا منها قدر
ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده وانما
يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ
رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم المار
ان كانت له مندوحة لحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له وفيه
تفصيل يخرجنا ذكره عن قصد الاختصار انظره في الاصل
ولم يذكر السنن اثنا عشر كما ترجم الا ان يكون قصد ان
السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة
الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم
له والله اعلم واما فضايلها فعشرة اولها رفع اليدين
مع تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع
الى المنكبين وثانيها تطويل قراءة صلاة الصبح فيقرأ
فيها من طوال المفصل وان خشي الاسفار خفف
واختلف في اول المفصل هل هو الشورى او الجاثية
او القتال او الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير
وينتهي طواله الى عبس ومتوسطه الى الضحى
وقصاره الى قل اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل
الظهر

الظهر ويقصر الركعة الثانية عن الاولى وثالث الفضايل
تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار المفصل
ورابعها توسط القراءة في العشا وهذا كله مع غير الضرورة
واما معها فخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك في
السفر ان يقرأ في الصبح بسبح والضحى وخامسها قوله
ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ ويأتي بالواو في قوله ولك
الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب ولك
الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها
فهو جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب وكره مالك ان
يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح في الركوع
والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب لكم وسابعها امين
من الفذ في السر والجهر وكذا الماموم عند قوله في الجهر
ولا الضالين فتحصل ان الفذ والماموم يؤمنان في السر و
الجهر كذلك قال مطلقا واما الامام فانما يؤمن في قوله وقال
من الامام في السر فقط وهو الفضيلة الثامنة ومعنى
امين استجب واشتقاقه من الامان اي امنا خيبة
دعائنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعا والاصل

وقيل امين اسم فعل بمعنى استجب اي وهو اسم
فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم
يختم به كتاب اهل الجنة وقيل
من اسمايه تعالى وهذا اللفظ
اربعة حروف فان تلفظ به
لا نسان يخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال امين وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه . و [illegible]

سبب مشروعية القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان يبعث معهم من اصحابه ليفقهوا به على اعدائهم فاعطاهم سبعين رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم ويقول اللهم العن رعلة ولحيان ...

وتاسعها **القنوت للصبح** وهو في اللغة الطاعة
قال الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة قال الله
تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله والسكوت
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة ١٨
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه **اللهم انا**
نستعينك اي نطلب منك العون **ونستغفرك** اي
نطلب منك مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك
ونؤمن بك اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة على
وحدانيتك **ونتوكل عليك** اي نفوض امرنا كله اليك
ونعتمد في مهماتنا لانك اهل لذلك من غير احصا لقد
قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك **ونشكرك** اي بان نعرف جميع ما انعمت
به علينا الى ما خلقتنا لاجله **ولا نكفرك** اي لا نجحد
شيئا مما يجب لك علينا **ونخنع** اي نخضع ونذل **ونخلع**
اي الاديان والانداد والشرك **ونترك من يكفرك** اي نترك
لانه نترك العابد كما تركنا المعبود **اللهم** اي يا الله
اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا غيرك **ولك نصلي و**
نسجد وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه
اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد **واليك نسعى** اي نجد
في

وبني ذكوان وهم عصبة عصوا الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وانج الوليد بن الوليد ... فنزل عليه جبريل وامره بالقنوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت

ومن نظم العلامة الاجهوري
لفظ القنوت اعدد معانيه تجد :: تزيد على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة :: اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله :: كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

تم

السابع ١٧

في الصلاة بطلت على المشهور **وخامسها ترك الكلام**
فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت لا لاصلاحها
او سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد لسهو قليله **و**
سادسها **ترك الافعال الكثيرة والله اعلم** وكثيرها
الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن
الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من
الشروط اخذ في ذكر غيرها فقال **باب في** ذكر
فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها فاما
فرايض الصلاة فثلاثة عشر وعدها بعضهم خمسة
عشر فريضة اولها **النية** عند تكبيرة الاحرام ومحلها
القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو
قال اصلي الظهر فرضا او نويت **اصلي**
الظهر الله اكبر او اصلي فرض الظهر او اصلي الظهر
او غير ما ذكر من الالفاظ لكان ذلك كله واسعا **وثانيها**
تكبيرة الاحرام ويستحب الجهر بها **وثالثها القيام لها**
للقادر فلو كبر المسبوق راكعا فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا ان
ينوي بها الاحرام على احد القولين في المسبوق **ورابعها**
قراءة الفاتحة وان بسر بحركة اللسان ولا يجب عليه ان
يسمع نفسه خلافا للشافعية **وخامسها القيام لها** اي
قراءة الفاتحة في الفرض لا النفل **وسادسها الركوع**
وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب ان

[illegible]

ان يكف كفيه بين ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه بل عن الباجي
لو لم يضعهما لم يجب ركوعا قال وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ
ابن ناجي بالبطلان وحكي عن شيخه الغبريني الاجزا وانه مستحب اه
قال ابو الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه اي حيث
قال وندب تمكينهما منهما و رابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت
الاعادة على المشهور و خامسها السجود على الجبهة والانف ان
ترك انفه دون جبهته اعاد في الوقت وان ترك جبهته دون
انفه اعاد ابدا على المشهور و سادسها الرفع منه اذ لو لم يرفع
منه لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس في الجلسة الاخيرة
بقدر السلام وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور و حادي
عشرها السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم او بنوع التعريف كسلام عليكم ولا يجزي لفظ
السلام دون عليكم ولا عليكم دون السلام فلفظ الرد على المشهور
في ذلك كله فيها و ثاني عشرها الطمانينة فاذا ركع وجب عليه
ان يطمين راكعا وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة
استقرار الاعضاء برجوعها لمحلها و ثالث عشرها الاعتدال
في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يطمين ولا يعتدل و رابع عشرها نية الصلاة
المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا
او غيرها لانها في ذمته كذلك و خامس عشرها
نية الاقتدا في صلاة امامه فان لم ينوه وتابعه من
غير

واما التسليمة الرد
فيجزي ذلك كله فيها
صح صح

من غير ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة
او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان والله اعلم بالصواب ثم شرع
يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال هذا باب في
مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او
سهوا فذا كان او اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف
الامام في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح عن ابن القاسم
ابو الحسن على الرسالة وعلى المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد وجوبا
في الوقت وبعده فان عجز الامام عن الامامة تاخيرها
واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى
الماموم ان لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفي
اعادته قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه
المسئلة احد مساجين الامام الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينو به العقد الثالثة اذا ذكر فائتة الرابعة اذا
ذكر الوتر ويعيد في الكل وجوبا الا الوتر ذكره التتائي
في الكبير ثم عطف على الضحك عمدا قوله وبسجود
السهو للفضيلة اي لانها تبطل به وبتعمد زيادة
ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة من قيام او ركوع
او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب اي عمدا
واما ان فعل احدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه
صلاته وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ

اعني الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة اوسهوا فتبطل
بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او
جهلا اذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان
ان سبقه اوكان ناسيه وهو مبني على قولهم كل صلاة بطلت
علي الامام بطلت علي الماموم الا في سبق الحدث و
نسيانه ومن ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع الحاضرة
التي هو فيها واشار اليه بقوله او ذكر الفايتة وهو
قول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو علي قول ابن
حبيب الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد
اذا افسدها علي نفسه لقوله في المدونة القطع مستحب
وان اتمها اجزاته ويعيدها علي جهة الاستحباب
وقيل وجوبا انتهي باختصار وتبطل بالقي ان تعمد
بتغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم ان تعمده انه
لو غلبه لا تبطل اي الا ان يكون نجسا بان تغير تغيرا
فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في
الرباعية او في الثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنايية
وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق مع
الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك ركعة كاملة
مع الامام لانه حينيذ اجنبي من الامام فان
ادرك معه ركعة سجد القبلي معه واخر البعدي
الي

الي كمال صلاته فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك السجود
القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام
القران لان قراتها سنة والقيام لها سنة وكونها
سرا او جهرا سنة وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات
وطال ذلك فان لم يبطل سجد للسهو ولا شي عليه والله
اعلم ولما انتهي الكلام علي ما يفسد الصلاة شرع
يذكر كيفية السهو وما ينجبر به وما لا ينجبر منه فقال
باب يذكر فيه سجود السهو واحكامه وما
يتعلق به فايدة نقل التتاي عن القرافي ان
التقرب الي الله تعالي بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها الشك اولي من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها ابضا بعد الترقيع
اولي من اعادتها فانها منهاجه صلي الله عليه
وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعده والخير
كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلي الله
عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستطالة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه
عليه وقرره في الشرع والله تعالي لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله اعلم
فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص فقط او يزيد
فقط او ينقص ويزيد والمصنف ياتي يتكلم علي جميعها

فلكل سهو سجدتان لا اكثر منها ولا اقل ولو تعدد السهو
ويسجدهما قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين
او السورة او تكبيرتين كما سياتي له ان فيها السجود
لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال في المختصر وبطل
علي ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا اقل قال الطخيخي ويحمل في تارك السجود اقوال
ثمان قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور
تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث
انتهى فتحمل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور
فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله اعلم والسجود
سنة موكدة ولا يجوز تركه ويتشهد لهما اي
لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما
لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم
منه وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمتم لشك بان
شك اصلي ثلاثا او اثنتين فانه يبني علي الاثنتين
وكمن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك وان نقص
وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص
علي جانب الزيادة ثم اخذ يفصل ما سبق فقال
والساهي في صلاته علي ثلاثة اقسام لانه تارة
يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته كنقص
ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من
الاتيان

الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة او حتى
سلم والنقص من الاخيرة فاته التدارك ويأتي بركعة
بعد السلام فان خرج من المسجد او طال بطلت صلاته
ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته
كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة وشبه
ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك اي المذكور
كله ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته
لانه زاد فيها عمدا ما ليس فيها فهو كالمتلاعب فلذلك
بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد وتارة يسهو عن
نقص سنة اي موكدة من سنن صلاته كالسورة مع
ام القران او التكبيرتين او التشهدين او الجلوس
لهما وما اشبه ذلك من ترك السنن الموكدة فليسجد
لذلك كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب في القبلي
واما البعدي فاشار له بقوله ولا يفوت السجود البعدي
بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته ليس
الشهر بحد بل لو ذكره بعد سنة او سنتين ولو قدم
السجود البعدي عن محله فسجده قبل السلام او اخر
السجود القبلي عن محله فسجده بعد السلام اجزاه
ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر
وصح ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين
فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعده

قوله باب الامامة هي لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله اتباع مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيها انتهى وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى في المسجد وان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه انتهى وهناك اوجه اخرى انظر [illegible] فائدة [illegible]

السلام لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في نفس الامر والله تعالى اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال هذا باب في احكام تذكر فيه الامامة ومن شرط الامام ان يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو بنسا مثلها في فرض ولا نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو ترايا بصلح وصلى اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا اعادوا ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز بالغا فلا يام الصبي برجاله ونساء في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة امامته في النافلة وان لم يجز ابتدا عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا او اميين مثله وتعذر عليهم التعلم او الايتمام بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او خنثى مشكلا او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او يحدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى هـ المشكل من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق بالجارحة

كالزاني وشارب الخمر واحترز به الفاسق بالاعتقاد هـ كالقدري والحروري فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث عمن صلى محدثا ناسيا فان صلاة من صلى خلفه صحيحة الا ان يعلم بحدثه ويستحب سلامة الاعضا للامام وكذلك تكره امامة الاقطع والاشل لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك فتكره امامة صاحب السلس وكذلك تكره امامة صاحب القروح للصحيح من السلس والقروح واما امامة كل واحد منهما لمثله فجائزة وتكره امامة من يكره سواكرهه جميع المامومين او اكثرهم او ذو النهى والفضل منهم وان قلوا ويكره للخصي وهو من انقطع ذكره دون انثييه او العكس او كان مقطوعهما وهو المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل الشاذلي عن ابن هارون انه سوا تركه لعذر او لا والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النسا واما من ياتي في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا ومجهول الحال وهو الذي لا يدري اهو عدل او فاسق وولد الزنا لئلا يؤدي للطعن في نسبه والعبد في الفريضة اي غير الجمعة واما الجمعة هـ فتبطل بالعبد وكل من هو لا السنة وتكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة بخلاف النافلة

فانها لا تكره بواحد منهم وتجوز امامة الاعمى بلا كراهة
والمخالف في الفروع كالشافعي والحنفي والحنبلي و
تجوز امامة الصبي وهو من له ذكر صغير لا يأتي به الجماع
والمجدور الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى
عنهم وتجوز علو المأموم على امامه ولو بسطح لان
الاصل في منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لا
يدخله رياء ولا كبر ولذا منع في عكسه واشار له بقوله
ولا يجوز للامام العلو على مأمومه الا بالشي اليسير
كالشبر ونحوه كالذراع اذ لا كبر فيه واما ان قصد
الامام او المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته سوا
كان العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا ومنافاته
الى الصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن
عرفة يطيل سجادته في المحراب ليشاركه الناس
فيها ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتدا بامامه
اي واذ لم ينو المأموم انه مقتديا والا لم يتميز
عن الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا
يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربعة
مسايل في صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة
الاستخلاف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك
وقد تقدم ذلك في باب فرايض الصلاة اما صلاة الجمعة فلان
الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة
يجمع

يجمع بين الصلاتين جمع تقديم وتارة يجمعهما جمع تاخير
فمن جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر
مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده وبنيته
النزول عند الغروب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل
قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتاي والذي
يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة
الخوف فهي ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش طايفتين
ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر
ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة واما
صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر
يجوز منه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم
فيجب على هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما فضل الجماعة
فلا يحصل له اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار
عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة
ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة
تقديم السلطان في الامامة على غيره من رعيته ثم رب
المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه اعرف بقبلة منزله ثم
المستاجر يقدم على المالك لانه مالك المنفعة وهو اخص
بمعرفة المنزل ثم الزايد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة

قوله لان الخير والفعل الخالي الخير ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفي رواية
للطبراني اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم لقد قال
الرسول وقال حقا وخير القول ما قال الرسول اذا الحاجة ابدت فاطلبوها الي من
وجهه حسن جميل ثم

ثم الزايد في الحديث لانه احكم لسنة الصلاة ثم الزايد في
القراة لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل اكثر قراة ثم
الزايد في العبادة لانه اشد خشية واكثر تورعا من غيره
ثم المسن في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذوا
النسب لان شرفه يدل علي صيانة دينه ثم جميل الخلق
بفتح الخا وسكون اللام وهو جميل الصورة لان الفعل والخير
يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخا واللام لانه من
اعظم صفات الشرف وقد قال عليه الصلاة والسلام
في الخبر خياركم احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس
لانه اشرف للنفوس وابعد للنجاسة ومن كان له حق
في التقديم للامامة ونقص عن درجتها كرب الدار ان
كان عبدا او امراة او غير عالم باحكام الامامة او نحو
ذلك ممن لا تصح امامته او تكره مثلا فانه يستحب له ان
يستنيب من هو اعلم منه لتكون الامامة علي اكمل
الصفات والله تعالي اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم علي
احكام الجمعة فقال هذا باب في صلاة الجمعة
اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر
العلماء له فضايل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله
شيا الا اعطاه وصلاة الجمعة فرض علي الاعيان اذا توفرت
الشروط الاتية فلا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض

الكفاية

الكفاية لتعيينها علي كل مكلف مستكمل الشروط الاتية
لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي
رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب
وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها
وشروط ادا وقد اشار اليها بقوله واركان وهي ما تعمر
بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها واداب تطلب من
المكلف لا علي سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف
عنها ثم شرع يذكرها علي هذا الترتيب فقال اما
شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب علي
الكافر علي المشهور بنا علي ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة واذا قلنا انهم مخاطبون كان الاسلام
من شروط الادا وثانيها البلوغ فلا تجب علي صبي
وثالثها العقل فلا تجب علي المجنون ورابعها الذكورية
فلا تجب علي المراة وخامسها الحرية فلا تجب علي العبد
لحق سيده وسادسها الاقامة فلا تجب علي مسافر
بحيث لا يكون منها في وقتها علي اكثر من ثلاثة
اميال وسابعها الصحة فلا تجب علي مريض ومن
شروطها ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر
انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره
المصنف قريبا في شروط الصحة واما اركانها اي فرايضها

التي هي شروط الاداء خمسة اولها المسجد الذي يكون به
جامعا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل شرط في الوجوب
والصحة معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد
للمساجد بسقف ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي ان ينعقد
عليه دخان القرية وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا الثاني
الجماعة وليس لهم حد عند مالك رحمه الله تعالى في ابتدا
اقامتها بل لا بد ان تكون جماعة تتقرى بهم قرية ولا يجوز
بعدد ويكفي كونهم امنين على انفسهم يدفع من يقصدهم
ويباعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح ايضا انها تجوز
باثني عشر باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثني
عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين ممن تجب عليهم
وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث
الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة
بدونها وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ويجلس
في اولها ووسطها ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
ولا بد ان تكون متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير
فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد صلاته فقط وليس
في الخطبة حد عند مالك ايضا اي كما انه لا حد في الجماعة
عند مالك وكذلك لا حد عنده في الخطبة بطول ولا قصر الا ان
الخطيب لو هلل وكبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف
ولا

ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد
الله تعالى والصلاة على نبيه وتحذير وتبشير وقران
ودعا ويستحب الطهارة فيهما وفي وجوب القيام
لهما تردد فلو خطب محدثا اجزاه الرابع الامام ومن
صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من
الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم فلا تصح
بهم ولا بد ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون او رعاف
ولا ما او الما بعيدا او لم ينقطع الرعاف او نحو ذلك
مما فيه طول ويجب انتظاره للعذر القريب على
الاصح كما اذا خرج للطهارة او للرعاف ويرجع بالقرب
الخامس موضع الاستيطان ولو كان باخصاص
لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه بان
يقيم فيه صيفا وشتا ويكون محلا للاقامة اي بان
يمكن المثوى فيه بالامن على النفس والمال بلدا كان
ذلك المثوى او قرية ولما فرغ من شروطها شرع في
ادابها فقال واما اداب الجمعة جمع ادب وهو
ما يطلب من المكلف تحصيله لها سواء كان فعلا او
تركا سنة او غيرها واشار على المشهور لجواب اما
بقوله فثمانية الاول الغسل لها وهو سنة على
المشهور وقيل واجب ومن شرطه ان يكون متصلا

بالرواح فان كان الفعل يسيرا فلا شي عليه وقد فيما حر لا صلاح ثيابه ونحوها فان اغتسل واشتغل بغدا او نوم اعاد الغسل على المشهور فان حق الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه في ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملايكة الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر للتنظف الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهة كالثوم والبصل فان فعل وجب عليه اجتنابها كالدباغ والدباح ومن به صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة والثياب الحسنة في الشرع البيض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع الطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر فلا باس به اذا كان يمنعه من ذلك اي المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والمجذوم الذي تضر رايحته بالجماعة

بالجماعة قيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف والوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف والمجذوم بما تضر رايحته بالجماعة فاما الخفيف الذي لا رايحة له فلا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض وذلك بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة والولد او احد الابوين وليس عنده اي ذلك المريض احد يعوله فيباح له التخلف لتمريضه قال الشاي وحكى عن الباجي عدم التقييد بالقرب انتهى وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد تتعين عليه والجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه لا باس بذلك ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له التخلف عنها على الاصح وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك اي ومن يباح له التخلف الاعمى الذي لا قايد له اما لو كان له قايد بالمعاجزة او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف عنها

اي عن الجمعة ويحرم السفر عند الزال من يوم الجمعة على
من تجب عليه الجمعة لان سفره حينئذ ترك للواجب وكذلك
يحرم عليه الكلام ومثله صلاة النافلة والامام يخطب فان
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سوا كان
في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس
بتنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل ويحرم البيع
والشرا بعد الاذان الثاني ويفسخ ان وقع ذلك البيع
في هذا الوقت الى ان يسلم الامام منها على المشهور ويكره
ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها
وهذا اذا تركه استنانا واما ان تركه لراحة ونحوها فلا
كراهة ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد المنبر
حين اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما
تفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه ولو
فعله شخص في خاصة نفسه او من دخل حينئذ لم
يكره ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كان لا يخشى
منها الفتنة واما من يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها
وكذلك يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم بعد الزوال
والله تعالى اعلم بالصواب ثم قال باب في احكام صلاة
الجنازة وصلاة الجنازة فرض على الكفاية بمعنى اذا
قام

قام بها البعض سقط عن الباقين لان هذا شان فروض
الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات
فان نقص منها شيا بطلت الصلاة وان زاد لم ينتظر و
ثالثها الدعا بينهن وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره
اللخمي ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة دعا معين
تختص به ولذا قال ويدعوا بما تيسر فلو قال اللهم اغفر
له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحب ابن
ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي امات واحيى
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا والهداية
هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة
ظاهرة والملك والقدرة والسنا الملك عبارة عن الخلق و
التصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة
بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على ايجاد جميع الكائنات
والسنا بالمد اي جميع العلو والرفعة وبالقصر الضيا قال
تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو على كل شي
قدير من الاحيا والاماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع
الممكنات اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد محمد اي محمود كريم ابو الحسن عن
الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط ورحمه واسقاط

والنذر اذا صادف ولعادة او قضا لان النهي انما هو في
حق من صامه ليحتاط انه من رمضان ويستحب الامساك
في اوله ليتحقق الناس الروية ممن ياتي من المسافرين
وغيرهم من نواحي البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر
روية افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه قي
اي غلبه او سبقه ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع منه
شي الي حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا كما لو تعمد
اخراجه ولذا قال الا ان يطلع خروجه فعليه القضا
ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا قولان مشهوران
شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن
عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب وجوب
القضا في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة
اقوال احدها وجوب القضا وهو مذهب مالك والواحد
قول ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن
حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة
على من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان
لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى
واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القول
الصحيح قال ولا يفطر من نام واحتلم وهو بالغ ولا
من احتجم او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة
التغرير خشية ان يصيبه اغما او ضعف عن الصوم
وهذا

الكراس الرابع

وهذا اذا علمت السلامة واما ان علم عدمها حرمت فان شك
كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال
بالنيات ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض
كما تقدم ولا بد من كونها بليل ولذا قال السابقة للفجر فلا يصح
ما يحدث بعدها من اكل وشرب ويلزم تبييت النية في كل صوم
اي سوا كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية وقد تقدم
ذلك وانما اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي
اوجبه المكلف علي نفسه وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز ان
يفرقه فالنية الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود اي
المتتابع بغير نذر واليوم المعين كنذر يوم الخميس مثلا
فلا بد من التبييت فيه كل ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة
علي الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي وجوبه النقا
من دم الحيض والنفاس فان ارتفع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ
علي وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر
ولما قدم ان النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه
بين ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني ثم
زال العذر وتعاد النية لما بقي من صومه اذا انقطع التتابع
بالمرض والحيض والنفاس من سفر ونحوه ومن شروط
صحة الصوم العقل ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى

في العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته وانت رزقته اي من حلال
وحرام عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون
ان الله لا يرزق الحرام وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جيناك شفعا اي نطلب له الشفاعة
فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا فيه وقد روي انه من صلي
عليه اربعين رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اي الميت اللهم
انا نستجير بحبل اي نطلب له الاجارة والامن من عذابك
مستمسكين بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم علي
الافصح اي امانك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة
لان الاشيا المتباينة المتفرقة لا تنضم وتجتمع الا بالحبل
والعبد لما كان بعيدا من الله باساته فلا ينضاف
الي جوار مستقر رحمته الا بحبل عفوه انك ذو وفا وذمة
اي صاحب عهد ووفا وقد وعدت بالرحمة من مات
ولم يشرك بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من فتنة القبر
اي مما ينشا عن السوال في القبر وهو عدم الثبات
والعياذ بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكرهه
واكرم نزله ابو الحسن رويناه بسكون الزاي وهو
ما يهيا للضيف اي اره في قبره ما يرضيه ووسع
مدخله اي قبره بان يفسح له مد بصره واغسله اي
طهره

طهره من ذنوبه بما وهو معروف وثلج وهو ما ينزل من
السما فيتعقد علي وجه الارض ثم يذوب بعد جموده وبرد
بفتح الرا وهو ما ينزل من السما كالملح ثم يذوب وهذه
استعارة وليس المراد بالغسل بالما والثلج والبرد علي
ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من
الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه اثر الغسل
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله
الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه
قرابة في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين وابدله
زوجا خيرا من زوجه بان يرده عليها او يبدل له ان لم
يكن تزوج في الدنيا فقد ورد ان الشخص يتزوج من
الحور العين بسبعين غير زوجته في الدنيا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز
اي اعف عن سياته اللهم انه قد نزل بك وانت خير
منزول به اي ممن يستضاف فقيرا الي رحمتك وانت
غني عن عذابه اي لا ننفعك طاعته ولا تضرك معصيته
اللهم ثبت عند المسالة اي سوال الملكين منطقه ولا
تبتله اي لا تختبره في قبره بما لا طاقة له به برحمتك
واحسانك انك علي كل شي قدير والحقه بنبيه محمد
صلي الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر

الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشي سواك لان كلما
يشغل عن الله فهو فتنة بقول ايها المصلي هذا اي جميع ما ذكره
من الثنا على الله والصلاة علي نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده
باثر كل تكبيرة يعني كاملا ويحتمل متفرقا علي اربعة اجزا
بعد كل تكبيرة ربعه لان العمل الان ليس علي هذا الطوله
وفي تحقيق المباني عن اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا
بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد واقله اللهم
اغفر له وارحمه انتهى ونقول ان شيت بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا ونعني بالحاضر والغايب من حضر الصلاة ومن
غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من المكلفين
والكبير منهم والا فالاجماع علي ان الاولاد الصغار
لا تكتب عليهم سيات وانما اختلف في الحسنات لمن
تكتب اي لهم او لابايهم قاله ابو الحسن في تحقيق
المباني وقوله وذكرنا وانثانا ابو الحسن هذا تكرار انتهى
وفي الاصل انه من عطف العام علي الخاص انك تعلم متقلبنا
اي تصرفنا في امورنا ونقلنا اي يا الله مثوانا اي اقامتنا
في الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
وهم الصحابة والتابعون لهم باحسان الي يوم الدين
واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات اللهم اي يا الله من احييته اي ابقيته منا
فا

فاحيه علي الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن توفيته
منا فتوفه علي الاسلام اي علي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ابو الحسن عن الاقفهسي انه خص
الحيا بالايمان والاموات بالاسلام لان الايمان هو التصديق
بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح والاسلام صفة كاملة
والايمان صفة ناقصة فوصف الاحيا بصفة ناقصة دون
وصف الاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال الحياة
قليل لا يكاد يوجد الي ان قال قال بعض العارفين من
اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم ستة اشيا
ان يقول بسم الله عند ابتدا كل عمل وعند فراغه من
كل شي يقول الحمد لله واذا استقبل مكروها يقول
لا حول ولا قوة الا بالله واذا اصابته مصيبة يقول انا
لله وانا اليه راجعون واذا عزم علي فعل او امر في
غد قال ان شا الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله انتهى
وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه على
الاسلام لا قتضايه عمل الجوارح من صلاة وقيام وصيام
وغيرهما وتوفه علي الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب
عند الموت واسعدنا بلقايك اي بدخول الجنة وطيبنا
للموت وطيبه لنا اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه اي

الموق واخنا ومسرتنا بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم
بعد فراغك من هذا الدعا تسليمة خفيفة وقد تمن ملاكل
وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الى اخره بلفظ التذكير
اذا كان الميت ذكرا وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تتمادى بذكرها على التانيث فتقول وبنت امتك
وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الى اخره وان كانوا جماعة
ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الى بجمع الذكور وان كن جماعة
نسا قلت اللهم انهن اماؤك بجمع المونث وان كانا اثنين
قلت اللهم انهما عبداك او امتاك فان اجتمع مذكرهم
ومونث تماديت على التذكير تغليبا للمذكر على المونث
غير انك لا تقول في صلاتك على المراة وابدلها زوجا
خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
في الدنيا فان تزوج ازواجا فهل تكون للاول او للاخر
او لاحسنهم عشرة او تخير اقوال ونسا الجنة مقصورات
اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي لا
يحببن غيرهم وان ادركت جنازة ولم تعلم اهي ذكر
ام انثى قلت اللهم انها نسمتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث لان النسمة تشمل الذكور والانثى وان
نسيت ذكرته باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على
طفل قلت ما تقدم من التكبير والدعا غير انه يستحب
ان

ان تقول بعد الثنا على الله تعالى والصلاه على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال ليدخل فيه الاجداد
والجدات سلفا والسلف هو المتقدم وذخرا بذال معجمة
اي مدخرا في الاخره واما الدخار في الدنيا فهو بدال مهملة
وقيل وهو بالمهملة مطلقا وفرطا بمعنى سلفا وهو المتقدم
ليهي للقوم ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم على الحوض
واجرا اي جزا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته مواز
ينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي
اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده ه
بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر
ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفيه
خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن عن ابن
ناجي قوله اي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل
على ان الصبيان في المشيئة وتقدم انهم في الجنة
بالاخلاف انتهى فتقول ذلك اي كلما تقدم من الثنا على
الله وتقول بعد الرابعة ان شئت وان شئت سلمت

اللهم اغفر لاسلافنا وافراضنا وتقدم منا هنا واغفر
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة اللهم من احييته
منا فاحيه علي الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واغفر اللهم للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال
مترجما في احكام الصيام وهو في عرف الشرع الا
مساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر
الي غروب الشمس بنية التقرب الي الله تعالي وبين حكم صوم
رمضان فقال وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه باحد
امرين اما بكمال شهر شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال
او برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم
لكثرتهم وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين او
جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما ان لم ير
الهلال ولا يلتفت الي حساب المنجمين ويبيت الصيام في ثم
اوله اي بتعريفه بقلبه في اول ليلة من رمضان ووقتها
الليل من بعد غروب الشمس الي طلوع الفجر وصفة النية
ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع ما يجب
محتسبا لثوابه عند الله تعالي وليس عليه البيات في
بقيته اي بقية الشهر علي سبيل الوجوب لانه
كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة وتم
الصيام

الصيام الي الليل لقوله تعالي واتموا الصيام الي الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث ثبت
الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا بعده
وجب الامساك عليه لزوما ولا بد من قضا ذلك اليوم لان
من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع
الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة
حتي لو نوي قبل الرؤية اي قبل ثبوت الشهر ثم اصبح
ذلك اليوم فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك
اليوم من رمضان لم يجزه صومه ويجب ان يمسك عن
الاكل والشرب بقيته لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا ولا
يصام يوم الشك ليحتاط به انه من رمضان ابو ال
الحسن في تحقيق المباني يزيد علي الكراهة لا علي التحريم
ابن عبد السلام الظاهر ان النهي عن صيامه للتحريم
لحديث عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصي ابا القاسم واختلف في تفسيره
فاهل المذهب بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت
السما مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعي ليس
هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو الذي يتحدث علي
السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد رؤوا
الهلال ولم يثبت ذلك انتهي ويجوز صيامه للتطوع

عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة اي لعدم خطابه ويجب على
المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما
مضى له من الصوم في حال جنونه اتفاقا اي في القليل كخمس
سنين وعلى المشهور في الكثير كعشر سنين واما الصلاة فلا
يقضي منها الا ما فات في وقتها ومثله اي المجنون المغمى عليه
اذا افاق اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او
جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه الكف فيما بقي منه اي من
النهار خلافا ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل والشرب
من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيئا
من ذلك اي بان جامع ولو دون الفرج او غيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا بطل صومه ان كان من
غير تاويل قريب ولا جهل في رمضان فعليه القضاء والكفارة
واما ان كان فعل ذلك لتاويل قريب او جهل فلا كفارة عليه
وانما عليه القضاء فقط فمثال التاويل البعيد الذي فيه القضاء
والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان ولم يقبل شهادته فظن
اباحة الفطر وكذا من عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا
ثم حم فيه ومن باب اولى اذا لم يحم وكذا من عادتها الحيض
في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب اولى اذا
لم يحصل ومن احتجم او حجم غيره فافطر مستندا لقوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره او
اغتاب احدا فافطر فهذا كله من التاويل البعيد الذي يجب
فيه

فيه القضاء والكفارة ومثال التاويل القريب الذي ليس فيه
الا القضاء من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر ومن لم يغتسل
الا بعد الفجر فظن ان من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل
الفجر او تسحر قريبا من طلوع الفجر او شاكا فيه فظن اباحة فطره
لبطلان صوم ذلك اليوم او قدم من سفره ليلا فظن ان لا صيام
عليه في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول
ليلا او سافر قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر او
راى هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية فهم لا كفارة
عليهم اذا افطروا بل القضاء فقط ومثال الجاهل من
افطر لقرب عهده من الاسلام او جهل عين الشهر لاسر
ونحوه فليس عليه الا القضاء لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر
ولا انتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال
سائل قال له ما هي فاجابه بقوله والكفارة في ذلك كله
اطعام ستين مسكينا الساطي وليس المراد بالمسكين هنا ما
يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع له اي المحرج لكل وه
مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن رطل و
وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل اي من العتق
والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل والحاصل ان كفارة
الصوم على التخيير ولذا قال وله ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة
اي سليمة من العيوب الفاحشة وتجزي الاعور كما في الظهار
او يكفر بصيام شهرين اي كاملين ان لم يبتدا بالهلال فان

بوابه اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين
متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو في اثنائهما بطل ما صامه منهما
وهل العتق افضل لان نفعه متعد او الصوم خلاف ثم شرع
يذكر المنافذ الذي غير الفم فقال وما وصل من غير الفم الى
الحلق من اذن او انف او نحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا ووصل
الى حلقه واما اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه نهارا فلا شي
عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان الواصل بخورا اي
يجد طعمه واذا وقع له شي من هذا فعليه القضا فقط ومثله
اي البخور في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه والغالب
من المضمضة والاستنشاق وكذا ما وصل الى المعدة من
رطوبة السواك وكذا كل ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المايعة
اي فعليه القضا فقط وكذا من اكل شاكا في الفجر ليس عليه
في جميع ذلك كله الا القضي دون الكفارة ولا يلزمه القضا في
غالب من ذباب او بعوض ونحو ذلك مما يسبق الى الحلق
لمشقة الاحتراز منه وكذلك غبار طريق او دقيق او كيل
جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيا
من ذلك لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا
في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل للامعا لان
المثانة حايلة بينهما وانما يجتمع من الرشح لا من المنفذ ولا
قضا في دهن جايفة وهي المخرج النافذ من البطن او الظهر
الى الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه
لمان

١٩٢

لماف من مناعته ولما انتهى الكلام على احكام القضا والكفارة
شرع في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال وجاز للصايم
السواك في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعية
واحمد في كراهته بالرطب وحرمته بالجوز اي جوزه الطيب
لانه انما تكلم على السواك لا على ما يستاك به وتجوز
المضمضة للعطش ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء
منه وجاز له الاصباح بالجنابة وسوا كان عالما بجنابته
او لا وقال عبد العزيز وابن الماجشون انه كان عالما
يجزه نقله الثناى والمشهور الاول والحامل اذا خافت
على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا
اذا خافت على نفسها لكن ان خافت الضرر غير المودي
جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد اذا وجب عليها
وكذا المرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد من تستاجره
له او لم يقبل غيرها فاذا وجدت من تستاجره له
فالاجرة من مال الولد فان لم يكن له مال فهل في مال
الاب لوجوب نفقته عليه او مالها لوجوب رضاعه
عليها قولان وهذا ان قبل الرضيع غيرها فان
لم يقبل غيرها افطرت واطعمت وجوبا وكذا الشيخ
الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل وجوبا وينبغي
الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله
من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر

وما منه اي جوفها

قوله وعاشورا لانه لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قاله بعضهم وانما سمي بعاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات ونهوانه تاب فيه على ادم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه نجاة موسى وقومه من الغرق والغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع الى السما وفيه رفع ادريس الى السما

فانه يطعم لكن وجوبا فالمسيلة في الاطعام لا في الاستحباب

واخرج بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان

الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله

والاطعام في ذلك كله مد لكل مسكين عن كل يوم يقضيه

مع القضا او بعده قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امداد كثيرة

لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات

فقال وكذلك يستحب للصايم كف لسانه وجميع جوارحه

عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان

دون بقية الاعضا لانه اعظمها افة ولو عبر بينبغي

كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله للواجب

وغيره وخص الصايم وان كان كل احد ينبغي له ذلك

لتاكده في حقه ثم عطف على المستحب بقوله وتعجيل

قضا ما في ذمته من الصوم لان المبادرة الى الطاعات اولى

من التراخي ويستحب تتابعه اي القضا فان فرقه جاز

ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر السنة الما

ضية والمستقبلة لغير الحاج واما الحاج فيكره له صيامه

لانه يضعفه عن الوقوف والدعا المطلوب منه اكثر من

غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة

وصوم شهر الله الحرام وصوم رجب وشعبان وعاشورا

وصوم ثلاثة ايام من كل شهر لما ورد في ذلك كله من

الترغيب ولكل احاديث تخصه يطول سردها هنا وكره

ما لك ان تكون اي الايام الثلاثة التي يصوم من كل شهر [illegible]

١٩٢

رضي الله عنه بصوم اي تكل عشرة من الشهر وكذا كره مالك رضي الله عنه صيام

ستة من شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب الصحاح رحمه الله

ما قاله وقع ما خاف منه فرجع عامرها وجعلوا لها عيدا وسموه عيد الابرار ولكن

هولا اتوا بان يصوموا عيد الفجار اما لو صام الستة الايام مفرقة في شوال

او غيره لحصل الاجر الذي اشار اليه الشارع صلى الله عليه وسلم

من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله الفرائض بالمرام

بالدهر عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها في نفسه جاز له

ذلك ويكره ذوق الملح للصايم فان فعل مجه ولم يصل الى حلقه ولا شي

عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهات للصايم ايضا وذلك كالقبلة

والجسة والنظر المستدام والملاعبة وتبع الكراهة قوله ان علمت السلامة

منه الاكله والا بان لم يعلم السلامة بان علم عدمها او شك او ظن ثم تحرم

حرم ثم لا شي عليه لكنه ان امذى من ذلك اي مما ذكر له فعليه او حرم فعليه القضا اي وجوبا

وفقها وان امنى فعليه القضا والكفارة فيما حرم عليه اتفاقا وكذا فيما كره

له فعليه ان تعمد حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة

خلاف فان التخصيص وان امنى بمجرد نظرة فتاويل وقيام رمضان مستحب

مرغب فيه قال الرسول عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه معنى ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى

احتسابا اي يحتسب اجره على الله تعالى ويدخره في الاخرة لا يجعل له رياء

ولا سمعة ويستحب الانفراد به اي بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد

اما اذا خشي تعطيلها بفعله فيها اي في المساجد افضل والله تعالى اعلم

بالصواب وها هنا انتهى الكلام على جمع ما تيسر لي جمعه من

الشرح المذكور وغيره واسال الله تعالى ان ينفع به كما

نفع باصله بجاه سيدنا محمد المصطفى عليه الصلاة والسلام

انتهى وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا دايما الى يوم

الدين والحمد لله رب

العالمين

هذا كتاب نسخة
ابن بركة
على التمام
والكمال
والحمد لله
على كل
حال
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا

تاريخ نسخ المصحف الاخرة
١٧ القعدة

وكان الفراغ من نساخته ضحى يوم الاثنين في اواخر شهر [illegible] المعظم
على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده اعفر العباد الى الله
واحوجهم [illegible] المرتجي عفو ربه [illegible]
محمد بن علي بن محمد [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولاشياخه
ولاخوانه ولمن عامله من اهل
الخير والمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات
والحمد لله
على التمام

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خير الانام وعلى مصباح الظلام
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته ومن على ملته [illegible]

سنة ١٠٨٤
بسنة اربع وثمانين
بعد الالف

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية
وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية [illegible] ويجعل الله العظيم
بمنه وكرمه لمن قراه وسمعه وحضر مجلسه وحسبنا الله ونعم الوكيل
سالتك بالله الذي [illegible] له [illegible]
[illegible] لعلك [illegible] النار
ياذا العفو [illegible] الجنة

تم الكتاب بحمد الله [illegible]

تم الكتاب بحمد الله [illegible]
[illegible]